



آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية أو الاعتذار أو الغاء العضوية

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة	رقم ٢٠٢٤/١	تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ م
------------------------------------	------------	-------------------

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية من خلال الموقع الالكتروني او بالتواصل مع الجمعية مع ارفاق السيرة الذاتية.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (٥٠٠) ريال سعودي للعضو العادي.
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.

ثالثاً: أنواع العضوية:

العضو العادي /

وهو العضو الذي يقوم بدفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال، ويتعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها، ولا يقوم بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية ويلتزم بقرارات الجمعية العمومية.

ويحق له الحضور والتصويت في الجمعية العمومية وتلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري والاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية وكذلك يحق له الإنابة لأحد الأعضاء.

العضو الداعم /

وهو العضو الذي يلتزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، ويتعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها، ولا يقوم بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية ويلتزم بقرارات الجمعية العمومية.

ويحق له الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون له حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة و يحق له تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري و

الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية و دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضو الفخري /

يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية /

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.